٢٠٢٥/١٠/٢٣

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية

بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من شركة/ بلدنا – المساهم بشركة جهينة للصناعات الغذائية ش.م.م

انطلاقًا من الدور الرقابي المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية في حماية حقوق المساهمين وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية بسوق رأس المال، وبالإشارة إلى الطلب المقدم للهيئة من شركة/ بلدنا – المساهم بشركة جهينة للصناعات الغذائية بنسبة ١٦,٢٥% من رأسمالها – بشأن وقف القرار الثالث الصادر عن الجمعية العامة غير العادية لشركة جهينة للصناعات الغذائية المنعقدة بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، والمتعلق بتعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة، وذلك في ضوء أحكام المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧٦ مكرر) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وبعد دراسة الطلب والمستندات المقدمة من طالب الوقف والشركة ومراجعة الإطار القانوني الحاكم، وفي ضوء توافر الأسباب الجدية والأركان الشكلية والموضوعية اللازمة قانونًا وفقًا للمادة (١٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وحيث أن التعديل الذي أجري على المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة يؤدي إلى إقصاء فئة من المساهمين الرئيسيين من حقهم القانوني في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، بما يخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المساهمين، ويترتب عليه تمكين فئة واحدة من المساهمين من السيطرة على مجلس الإدارة وحرمان المساهمين الآخرين من حق التمثيل النسبي الذي أوجبت قواعد القيد بالبورصة المصرية مراعاته، وهو ما يشكل ضررًا لمساهم رئيسي ويخل بالتوازن الواجب في هيكل الحوكمة.

فضلاً عن أن أحكام المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك البند (ح) من المادة (٤٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية قد نظمت حالات تعارض المصالح بعد تولي العضو منصبه، ولا تجيز حرمان أي مساهم مسبقًا من حقه في الترشح أو في التمثيل النسبي بمجلس الإدارة، إذ إن معالجة حالات تعارض المصالح تتم من خلال إفصاح العضو عن مصلحته وعدم اشتراكه في التصويت على القرارات ذات الصلة، وليس من خلال إدراج قيود مسبقة في النظام الأساسي للشركة.

كما أن القانون قد عالج حالات استغلال أو إفشاء أسرار الشركة من جانب أعضاء مجلس الإدارة بما يضر بمركزها المالي أو أنشطتها التجارية، حيث أجاز لمجلس الإدارة – بعد استطلاع رأي الهيئة وموافقة جميع الأعضاء عدا العضو المخالف – إيقاف عضوية العضو المخالف ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة وحتى انعقاد الجمعية العامة التالية للتصويت على استمرار عضويته، مع عدم الإخلال بمسؤوليته عن التعويض في حال ثبوت الضرر.

وبناءً على ما تقدم، فإن القرار محل الطلب قد صدر لصالح فئة معينة من المساهمين وبما يلحق ضررًا بفئة أخرى، وهو ما تتحقق به شروط وقف قرارات الجمعيات العامة وفقًا لنص المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

<u>وبناءً عليه، قرر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ما يلي:</u>

<u>أولاً</u>: قبول الطلب المقدم من شركة/ بلدنا من حيث الشكل والموضوع.

<u>ثانيًا</u>: وقف القرار الثالث الصادر عن الجمعية العامة غير العادية لشركة جهينة للصناعات الغذائية المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٢١، والمتعلق بتعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة.

وتؤكد الهيئة العامة للرقابة المالية على حرصها على حماية حقوق جميع المساهمين، وترسيخ قواعد المساواة والشفافية، بما يضمن تحقيق الحوكمة الرشيدة وحماية استقرار بيئة الاستثمار في السوق المصري.

****